

صراط — ملخصات الدروس

الدرس 15: أحكام الإمام والمأمومين

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

الاختبار مع مفتاح الإجابات

اختبر نفسك (20 سؤالاً)

**سجود السهو، والآخر يحفظ خمسة أجزاء لكنه فقيه بأحكام الصلاة، من يقدم؟
اجتمع رجلان: أحدهما متقن للتلاوة يحفظ عشرة أجزاء لكنه يجهل أحكام**

س1:

- (أ) يقدم الأقرأ حفظاً وإتقاناً لظاهر حديث «يؤم القوم أقرؤهم»
- (ب) يقدم الفقيه بأحكام الصلاة لأن الحاجة إلى فقه الصلاة أشد وأخطر من التلاوة
- (ج) يقرر بينهما للتساوي
- (د) يقدم أكبرهما سناً لحسم الخلاف

**في المسجد مباشرة تقديراً لشيعته حتى مع وجود من هو أحفظ وأفقه.
س2: يقدم الأكبر سناً للإمامة**

- (أ) صح
- (ب) خطأ

**عالم جليل صديقاً له في بيته وحضرت الصلاة، فمن الأحق بالإمامة شرعاً؟
س3: زار**

- (أ) العالم الجليل لعلمه وفضله على صاحب البيت
- (ب) صاحب البيت أحق في بيته إلا إذا أذن هو للعالم بالتقدم
- (ج) يقترعان على الإمامة
- (د) يصلي كل منهما منفرداً لدرء الحرج

**شخص على الإمام الراتب في مسجده بغير إذنه؟ وما حكم الصلاة خلفه؟
س4: ما حكم تقدم**

- (أ) فعله مكروه وصلاته باطلة
- (ب) فعله محرم والصلاة تصح مع الإثم
- (ج) فعله مباح إن كان أقرأ من الراتب
- (د) فعله مستحب لإحياء السنة

**تجوز إمامة المرأة للرجال إذا كانت تحفظ القرآن كاملاً والرجال من العوام.
س5:**

- (أ) صح
- (ب) خطأ

رد الشيخ على من استدل بحديث «أم ورقة» لجواز إمامة المرأة للرجال؟ س6: كيف

- (أ) بأن الحديث منسوخ بآية المواريث
- مؤذنا فدل على خلو بيتها من رجل يصلح للأذان فضلا عن الإمامة فكانت تؤم نساء أو صبيان
- (ب) بأن الحديث فيه مقال، وهي طلبت
- (ج) بأن أم ورقة كانت تصلي بالرجال من وراء حجاب فقط
- (د) بأن الحديث خاص بصلاة النوافل لا الفرائض

الفريضة ناسيا أنه أحدث ولم يتوضأ، وتذكر بعد انقضاء الصلاة، فما الحكم؟ س7: صلى إمام بالناس

- (أ) يعيد الإمام والمأمومون الصلاة جميعا لبطلان صلاة الإمام
- (ب) يعيد الإمام وحده لحديث «لا صلاة بغير طهور» وصلاة المأمومين صحيحة لا إعادة عليهم
- (ج) لا يعيد أحد لأن النسيان عذر شرعي عام
- (د) يعيد الإمام فقط إن كان الحدث أكبر، فإن كان أصغر فلا إعادة

إمام بنجاسة في ثوبه ناسيا ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة، فما الحكم؟ س8: صلى

- (أ) يعيد الإمام وحده الصلاة قياسا على الحدث
- (ب) يعيد الإمام والمأمومون الصلاة جميعا
- (ج) صلاته وصلاة المأمومين صحيحة ولا إعادة على أحد لحديث خلع النعلين
- (د) يسجد الإمام للسهو وتصح صلاته

س9: «الأمي» في باب الصلاة هو الرجل الذي لا يعرف القراءة والكتابة فقط.

- (أ) صح
- (ب) خطأ

يلحن في السور الأخرى بكسر المرفوع أو إسقاط الغنن، ما حكم إمامته؟ س10: رجل يقرأ الفاتحة صحيحة لكنه

- (أ) تحرم إمامته وتبطل صلاة المأمومين
- (ب) تكره إمامته وتصح الصلاة خلفه
- (ج) إمامته باطلة إن كان الخطأ في أكثر من ثلاث آيات
- (د) مباحة ومستحبة كغيره بلا كراهة

كرهه أهل المسجد لكونه حاسما معتديا سيء الخلق، ما حكم صلاته بهم؟ س11: إمام

- (أ) تكره إمامته لحديث «رجل أم قوما وهم له كارهون» لأن الكراهة لسبب شرعي

- (ب) تحرم صلاتهم خلفه وتبطل الصلاة
(ج) لا أثر لكرهاتهم ما دام متقنا لأركان الصلاة
(د) يلزمه إعادة الصلاة منفردا

المأمومون إمامهم لأنه ملتح أو لكونه من عائلة أخرى، كرهت إمامته شرعا.
س12: إذا كره

- (أ) صح
(ب) خطأ

س13: صلى مأوم واحد مع الإمام، فأين يقف شرعا؟

- (أ) عن يمين الإمام متأخرا عنه بنصف شبر تعظيما للإمامة
(ب) عن يمين الإمام محاذيا له تماما رجله في رجله
(ج) عن يسار الإمام
(د) خلف الإمام مباشرة إن كان المحراب ضيقا

الرجل بزوجه ركعتين في البيت، فإنها تقف عن يمينه بحدائه كالرجل الواحد.
س14: إذا صلى

- (أ) صح
(ب) خطأ

س15: ما حكم من كبر تكبيرة الإحرام مقارنا لتكبيرة إمامه في نفس اللحظة؟

- (أ) صلاته صحيحة مع الكراهة كبقية الأركان
(ب) لم تنعقد صلاته مأموما أصلا ويلزمه إعادة التكبير بعد فراغ الإمام
(ج) تنعقد صلاته نافلة فقط
(د) تجزئه ويسجد للسهو بعد السلام

س16: سها مأوم فظن أن الإمام كبر للركوع فركع قبله، فما الواجب عليه؟

- (أ) يبقى راکعا حتى يدركه الإمام
(ب) يرجع قائما فورا ثم يركع بعد ركوع الإمام
(ج) تبطل صلاته فورا لسبقه الإمام بركن
(د) يتم صلاته ويسجد للسهو بعد سلام الإمام

مسن وقال له: «تأخر، فالنبي قال ليليني أولو الأحلام والنهي»، فما الحكم؟

س17: دخل شاب المسجد مبكرا فوقف خلف الإمام، فجاء رجل

- (أ) يجب على الشاب التأخر إجلالا للمسن
إقامة الشاب لأن من سبق إلى الصف فهو أحق به، والحديث حث للفضلاء على التكبير
(ب) ليس للرجل

(ج) تبطل صلاة الشاب إن امتنع من التأخر
(د) يقترعان على المكان خلف الإمام

كلها تامة مكتملة ولا يوجد متسع لموطئ قدم، فما الراجح في حقه؟
س18: دخل رجل المسجد فوجد الصفوف

(أ) ينتظر حتى يدخل مأموم آخر ولو فاتته الصلاة
(ب) يجذب رجلا من الصف أمامه ليصلي معه
(ج) يصلي وحده خلف الصف وصلاته صحيحة لأن الواجبات تسقط بالأعذار
(د) يصلي مع الإمام في المحراب عن يساره

الأول لتصلي معه في الصف الثاني، فينبغي لك مقاومته والثبات في مكانك.
س19: إذا جذبك رجل وأنت في الصف

(أ) صح
(ب) خطأ

فدخل المسجد فوجدهم يصلون العصر، فهل يصح أن يدخل معهم بنية الظهر؟
س20: استيقظ رجل وقد فاتته صلاة الظهر،

(أ) لا تصح لمخالفته نية الإمام
(ب) تصح صلاته لأن النهي عن مخالفة الإمام خاص بالأفعال والهيئات لا النيات
(ج) يصلي منفردا في زاوية المسجد وجوبا
(د) يصلي معهم بنية العصر ثم يصلي الظهر ويسقط الترتيب

مفتاح الإجابات

- وسجود السهو وعلاج طوارئ الصلاة حاجة ضرورية للصلاة وصحتها، ويكفي من القراءة إتقان الفاتحة.
- فقه الصلاة أشد وأخطر من التلاوة — نص الشيخ على أن الفقيه بأحكام الصلاة يقدم؛ لأن فقه الصلاة س1: يقدم الفقيه بأحكام الصلاة لأن الحاجة إلى
- ثم الأعلم بالسنة ثم الأسبق هجرة ثم إسلاما، ولا يصار إلى السن إلا إذا استووا في كل ما سبق.
- س2: خطأ — خطأ؛ السنة تقديم الأقرأ مع فقه الصلاة
- بيته من ضيفه لقوله ﷺ «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه» إلا إذا تنازل وأذن للضيف.
- س3: صاحب البيت أحق في بيته إلا إذا أذن هو للعالم بالتقدم — صاحب البيت أحق في
- التقدم على الإمام الراتب بغير إذنه فعل محرم لما يسببه من فتنة وبلبله، ومع ذلك فإن الصلاة تصح.
- س4: فعله محرم والصلاة تصح مع الإثم —
- بإجماع السلف لقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» و«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
- س5: خطأ — خطأ؛ إمامة المرأة للرجل باطلة ومحرمه
- مؤذنا يؤذن وينصرف يثبت أنه لم يكن في بيتها رجل يصلح للإمامة فكانت تؤم نساء بيتها أو أطفالا.
- الإمامة فكانت تؤم نساء أو صبيانا — بين الشيخ أن الحديث فيه خلاف في ثبوته، ولو صح فإن طلبها
- س6: بأن الحديث فيه مقال، وهي طلبت مؤذنا فدل على خلو بيتها من رجل يصلح للأذان فضلا عن
- بمن يعتقدون صحة صلاته، ويلزم الإمام وحده الوضوء وإعادة الصلاة لقوله ﷺ «لا صلاة بغير طهور».
- «لا صلاة بغير طهور» وصلاة المأمومين صحيحة لا إعادة عليهم — صلاة المأمومين صحيحة لأنهم ائتموا
- س7: يعيد الإمام وحده لحديث
- جبريل بنجاستهما واستمر في صلاته ولم يعد ما مضى منها، والنجاسة ترك محذور يعذر بنسيانه.
- أحد لحديث خلع النعلين — تصح صلاة الإمام والمأمومين ولا إعادة لأن النبي ﷺ خلع نعليه لما أعلمه
- س8: صلاته وصلاة المأمومين صحيحة ولا إعادة على
- أو يبدل حرفا بآخر، أو يلحن لحنا يحيل المعنى كضم التاء في «أنعمت»، ولا تصح إمامته إلا بمثله.
- س9: خطأ — خطأ؛ الأمي في باب الصلاة هو «من لا يحسن الفاتحة» (لا يحفظها،
- في غير الفاتحة تكره إمامته والأولى تقديم غيره، وتصح الصلاة خلفه لصحة قراءته لركن الفاتحة.
- س10: تكره إمامته وتصح الصلاة خلفه — اللحن
- شبرا... ورجل أم قوما وهم له كارهون»، وهذا مقيد بما إذا كانت الكراهة لسبب شرعي كسوء خلقه.
- له كارهون» لأن الكراهة لسبب شرعي — تكره إمامته لحديث «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم
- س11: تكره إمامته لحديث «رجل أم قوما وهم
- غير شرعي (عصية أو بغض للسنة)، فلا كراهة في إمامة الإمام والإثم يقع على من كرهه لغير حق.
- س12: خطأ — خطأ؛ الكراهة هنا لسبب
- عن يمين الإمام محاذيا له تماما بلا تأخر؛ ورجوع ابن عباس خنسا للوراء أنكره النبي ﷺ وأعادته بحذائه.
- س13: عن يمين الإمام محاذيا له تماما رجله في رجله — يقف

خطأ؛ المرأة تقف خلف صف الرجل دائما حتى لو كانت زوجته أو محرما له لحديث «والعجوز من ورائنا». س14: خطأ —

فيها؛ لأن صلاة الإمام تبدأ بتمام تكبيرته، فمن قارنه شرع في الائتمام به قبل انعقاد صلاة الإمام أصلا. لم تتعقد صلاته مأموما أصلا ويلزمه إعادة التكبير بعد فراغ الإمام — تكبيرة الإحرام لا تصح موافقة الإمام س15:

إمامه سهوا أن يرجع قائما فور تذكره ثم يهوي للركوع بعد إمامه لقوله ﷺ «لا تسبقوني بالركوع». س16: يرجع قائما فورا ثم يركع بعد ركوع الإمام — الواجب على من سبق

سبق إلى شيء فهو أحق به»، والحديث حث لأهل العلم والعقل على التبكير لا إذن بطرد السابقين. الصف فهو أحق به، والحديث حث للفضلاء على التبكير — ليس لأحد أن يقيم من سبق لقوله ﷺ «من س17: ليس للرجل إقامة الشاب لأن من سبق إلى

لأن الواجبات تسقط بالأعذار وهو معذور بعجز لا تفريط، وجذب رجل فيه إيذاء وإخلاء للصف الأول. خلف الصف وصلاته صحيحة لأن الواجبات تسقط بالأعذار — الراجح أنه يصلي وحده وصلاته صحيحة س18: يصلي وحده

بيده لقوله ﷺ «لينوا في أيدي إخوانكم» درءا للفتنة والشحناء في الصلاة، ثم مناصحته بعد السلام. س19: خطأ — خطأ؛ أرشد الشيخ إلى الاستجابة له واللين

ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» جاء مفسرا بالهيئات (إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا) لا بالنيات القلبية. والهيئات لا النيات — تصح الصلاة مع اختلاف النية (الظهر خلف العصر، أو الفرض خلف النفل)؛ لأن قوله س20: تصح صلاته لأن النهي عن مخالفة الإمام خاص بالأفعال

الفيديو الأصلي: <https://www.youtube.com/watch?v=njiYrAcV-90>
صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم